[98] صورة سابعة: إن عمر قال على المنبر: ألا لا تغالوا في مهور نساءكم فقامت امرأة فقالت: يا ابن الخطاب ا يعطينا وأنت تمنعنا ؟ وتلت الآية فقال: كل الناس أفقه منك يا عمر. تفسير القرطبي 5 ص 99، تفسير النيسابوري ج 1 سورة النساء، تفسير الخازن 1 ص 353، الفتوحات الإسلامية 2 ص 477 وزاد فيه: حتى النساء. صورة ثامنة: قال عمر مرة: لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلا ارتجعت ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل ا لك ذلك إنه تعالى قال: وآتيتم إحداهن قنطارا. الآية. فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت ؟ فاضلت إمامكم ففضلته (1) (فنضلته). وفي لفظ الخازن: إمرأة أصابت وأمير أخطأ (2) وفي لفظ القرطبي: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي لفظ الرازي في أربعينه ص 467: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت. وفي لفظ الباقلاني في التمهيد ص 199: إمرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمير ناضل فنضل، كل الناس أفقه منك يا عمر ! صورة تاسعة: صعد عمر رضي ا عنه المنبر فقال: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمائة درهم فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين فهاب الناس أن يكلموه فقامت امرأة في يدها طول فقالت له: كيف يحل لك هذا ؟ وا يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. فقال عمر رضي ا عنه: إمرأة أصابت ورجل أخطأ. المستطرف 1 ص 70 نقلا عن المنتظم لابن الجوزي. جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب في جزء كبير كما قاله في المستدرك 2 ص 177 وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضي ا عنه بذلك. وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك، وأخرجها

---

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1 ص 61 و ج 3 ص 96. (2) تفسير الخازن 1 ص 353. *